**كلية الحقوق والعلوم السياسية**

**قسم الحقوق**

**اجابة نموذجية مضمون**

**امتحان السداسي في مادة الإجراءات المدنية والإدارية سنة ثانية جذع مشترك**

**كل سؤال على خمس علامات**

**اجب عن الأسئلة التالية :**

1. **بعد أن تعطي مفهوما لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، اشرح هذه المبادئ يقوم عليهما نظام التقاضي، مبدأ : ، حياد القاضي ، الوجاهية ، التي وردت في المادة 3 من ق ا م واد.**
   * + - **تعد القواعد الاجرائية السبل القانونية لمسار الدعوى، فهي مجوعة القواعد القانونية التي تنظم التقاضي ومعرفة صحة من عدم اجراءات الدعوى والخصومة مبينة مركز الخصوم وجهات الاختصاص وما يلزم لمسار الخصومة من قواعد يلتزم بها لغاية صدور حكم نهائي في الدعوى. وقد نظمها القانون 08/09 تضمن 1048 مادة سهلت ويسرت التقاضي.**
       - **حياد القاضي، يقصد به التزام القاضي بقواعد ينصف فيها اطراف الدعوى، يتلقى لديه ما يعرضونه من نزاع ويتعامل بمبدأ المساواة وتكافو الفرص بينهما ، وحياده هنا ايجابي لصالح القانون، اذ يمنح له احيانا التدخل لضمان حسن سير الاجراءات وسلامتها وتحقيق العدالة**
       - **الوجاهية : اتخاذ كافة الاجراءات في مواجهة الخصوم بطريق يمكنهم من العلم بها كابداء الطلبات والفوع واجراء التحقيقات او عن طريق اعلامهم والاطلاع عليها ومناقشتها والهدف من ذلك ضمان حق الدفاع.**
2. **تنص المادة 6 من ق ا م واد على أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك؟** 
   * + - **معظم التشريعات تأخذ بهذا المبدأ وبعضها يورد استثناءات عليه، فالدعوى ومسار الخصومة يخضع للنظر فيه أمام محكمة درجة أولى ويكون قابلا للطعن فيه مرة ثانية أمام الدرجة الثانية المجلس القضائي، ليعطي بذلك القانون للخصم فرصة مراجعة حكم الدرجة الأولى، عن طريق وسيلة الاسئناف. النظام القضائي في الجزائر على درجتين، قاعدته المحاكم ثم المجالس، أمام الطعن أمام المحكمة العليا أو مجلس الدولة فلا تعد درجة أخرى رغم اعتلائها هرم التنظيم القانوني. احيانا تصدر محكمة الدرجة الاولى حكما نهائيا لا يكون بالامكان الطعن فيه أمام الدرجة الثانية، فهو حكم حائز لحجية الشيئ المقضي .. ليس للخصم حينها الا النقض.**
3. **اذا كنت بصدد اعداد مذكرة افتتاح دعوى مدنية، ما هي الشروط التي يجب أن تراعيها ، مؤسسا اجابتك بالنصوص التي اعتمدتها ؟** 
   * + - **هنا تتكلم عن كافة الشروط سواء الشكلية البحتة ك المادة 14-15- التي تتعلق بالعريضة ، وتتكلم عن الشروط الشكلية الموضوعية التي تناولتها المادة 13 من مصلحة وصفة واشتراط القيد في بعض الاحيان+ ما تفرضه احيانا بعض القواعد في القوانين الخاصة، مثل الاعذار احيانا ومثل المرور على مكتب المصالحة في قضايا العمل مثل اشهار العريضة في القضايا التي موضوعها عقار مشهر وووو + فضلا عن الالتزام بقواعد التبليع ....**
4. **من بين الدفوع الشكلية التي ذكرها المشرع، الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي، اذكر ما ورد بشأنه من أحكام حتى يقبل منك هذا الدفع؟**
   * + - **هنا تحلل المادة 51 التي تناولت حالته وتذكر شروطه أن يسبب طلبه ويعين الجهة القضائية التي تستوجب رفع الدعوى أمامها ، وهذا الدفع يثار قبل أي دفع في الموضوع وحقيقته أن الخصم ينكر على المحكمة سلطة النظر في الدعوى ويطلب أن لا تفصل فيها لخروج الدعوى من داىرة اختصاصها.**
5. **ما هو القسم من المحكمة المختص في القضايا التالية :**

* **في الدعاوى مواد التعويض عن الضرر عن جناية أو مخالفة ...... ؟**
  + - * **المادة 39 حددته أمام الجهة القضائية الحاصلة فيها الفعل الضار**
* **في قضايا بالعقار أو الأشغال المتعلقة بالعقار؟** 
  + - * **المادة 40 أمام المحكمة التي يقع فيها العقار أو مكان تنفيذ الأشغال**
* **في دعاوى الميراث : موطن المتوفي المادة 40**
* **؟ وفي الدعاوى**

**\* المتعلقة بالحضانة : مكان ممارسة الحضانة**

**\* والنفقة الغذائية؟: موطن الدائن بالنفقة**

* **في الدعاوى المرفوعة من أو ضد القضاة؟**
  + - * **المادة 43 يؤول فيها الاختصاص لجهة قضائية غير تابعة للجهة التي يعمل فيها القاضي – قريبة منها- وعندما يكون القاضي مدعي يرفعها أمام جهة تابعة لاقرب مجلس قضائي محاذ لتلك التي يمارس فيها وظيفته.**
* **في الدعاوى المرفوعة ضد أو من الأجانب ؟**
  + - * **المادة 41 هنا يجوز أن يكلف كل اجنبي بالحضور حنى ولو لم يكن مقيما بالجزائر لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها مع جزائري .. راجع المادة 41-42**